

الخلافة

[720] من التابعين، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة إلى الشافعي في القديم (1). وقال أبو حنيفة: الوالي العام أولى، وكذلك إمام الحي والمحلة (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " (3) وذلك عام في كل شيء. مسألة 536: أحق القرابة الأب ثم الولد، وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه، وبه قال الشافعي إلا أنه قدم العصبة كما قدمهم في الميراث، وقال: إذا اجتمع أخ لأب وأم مع أخ لأب فيه قولان (4)، وفي أصحابه من قال: يقدم الأخ من الأب والأم قولا واحدا وبه نقول (5). دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " (6) وذلك عام. مسألة 537: إذا اجتمع جماعة أولياء في درج، يقدم الأقرب، ثم الأفقه، ثم الأسن. وقال الشافعي وأصحابه: فيه قولان: أحدهما يقدم الأسن في صلاة الجنازة (7)، وفي غيرها يقدم الأفقه والأقرب (8). (1) الأم 1: 275، والمغني لابن قدامة 2: 363، والمجموع 5: 217، وفتح العزيز 5: 158 - 159، وعمدة القاري 8: 124. (2) الهداية 1: 91، واللباب 1: 131، وعمدة القاري 8: 124، وشرح فتح القدير 1: 457، والمبسوط 2: 62، والمجموع 5: 217، وفتح العزيز 5: 159. (3) الأنفال: آية 75. (4) الأم 1: 275، ومختصر المزني: 37، والمجموع 5: 218 والوجيز 1: 76، والمحلى 5: 144. (5) المجموع 5: 218. (6) الأنفال: 75. (7) مختصر المزني: 38، والمجموع 5: 218. (8) الأم 1: 275، والمجموع 5: 218، والوجيز 1: 76.